

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

و ميمنةً لبداية المحفل الدراسي لهذه السنة، سنستأنف الأبحاث الأصولية عبر رواية معطرة عن آل البيت عليهم السلام، حيث قد ورد ضمن الكافي الشريف:

«بَابُ الْبِدْعِ وَالرَّأْيِ وَالْمَقَائِسِ:

الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خُطِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ فَقَالَ أُيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَدَأَ وَقُوعُ الْفِتَنِ أَهْوَاءُ تُتَّبَعُ وَأَحْكَامُ تُبْتَدَعُ يُخَالَفُ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ يَتَوَلَّى فِيهَا رِجَالٌ رِجَالاً فَلَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ خَلَصَ لَمْ يَخَفْ عَلَى ذِي حِجَى وَلَوْ أَنَّ الْحَقَّ خَلَصَ لَمْ يَكُنْ اخْتِلَافٌ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا ضِغْتٌ [1] وَمِنْ هَذَا ضِغْتٌ فَيُمَزَجَانِ فَيَجِيئَانِ مَعاً فَهَذَاكَ اسْتَحْوَذَ الشَّيْطَانُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَ نَجَا الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى. [2]

و أما شاهد المقال حول البدعة و الفتنة فهي الفقرة القائلة: «إِنَّمَا بَدَأَ وَقُوعُ الْفِتَنِ أَهْوَاءُ تُتَّبَعُ وَأَحْكَامُ تُبْتَدَعُ يُخَالَفُ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ يَتَوَلَّى فِيهَا رِجَالٌ رِجَالاً».

البَدْءُ بِمَوْضُوعِ النِّقَاشِ

في السنة الماضية قد أشبعنا الكلام حول الجمل الخبرية التي تتأتى ضمن مقام الإنشاء و الطلب و الإيجاد، نظير الإخبارات الواردة ضمن صحيحة زرارة - في باب الاستصحاب - قائلة: يعيد صلاته. و أضراب هذه التعبيرات الخبرية، فرغم أن ظاهر التعبير هو الإنشاء و الإخبار عن حادثة جارية إلا أن واقعه الأصيل يتول إلى «مطالبة الإمام بالإعادة و الأمر بها وجوباً».

فوفق هذا المنوال قد انطرح التساؤل التالي: هل هذه الهيئة الخاصة - الخبر في مقام الإنشاء - تدلنا على الوجوب بوزان صيغة الأمر تماماً أم لا تدل على الوجوب كمبنى المحققين الكركي و النراقي.

و سنجيب لاحقاً عن هذا التساؤل إن شاء الله.

الحوار حول الجمل الماضية

و أما توطئة لهذه الأبحاث، علينا أن نؤكد بأن الجمل الخبرية «المضارعة» قد استعملت لمقام الإنشاء لدى العرب ولا شبهة في ذلك، غير أن النقاش قد انصب على الجمل «الماضية» فنتساؤل: هل استعملت في مقام الطلب و الإنشاء أم لا؟

و قد أذعن المحققان النائيني و الخوئي بأن «الجملة الماضية» لا تستخدم لمقام الإنشاء إلا لو وقعت جزءاً للشرط نظير: «من تكلم في صلاته، أعادها» أي تجب الإعادة، و لهذا - لدى العرب - لا تستعمل الجمل الماضية لإبراز الإنشاء في غير سياق الشرط. [3] بينما الشهيد الصدر قد نقض مقالتهما بالعبارة التالية: «غفر الله لنا و لكم» فإنها تعد جملة ماضوية ضمن مقام الإنشاء الطلبية

الدَّعَائِي رَغَمَ أَنَّهَا تَفْتَقِدُ الشَّرْطَ وَ الْجَزَاءَ، فَبِالتَّالِي إِنْ إِبَاجَةِ الشَّهِيدِ هِيَ الصَّائِبَةُ.

النَّقَاشُ حَوْلَ الْجُمْلَةِ الْاِسْمِيَّةِ

و عَقِيبَ الْجُمْلَةِ الْفَعْلِيَّةِ، قَدْ بَدَأَ التَّسَائِلُ التَّالِي: هَلْ اسْتَعْمَلَتِ الْجُمْلَةُ الْاِسْمِيَّةُ الْخَبَرِيَّةُ بَدَاعِي الْإِنشَاءِ وَ الْإِبْجَادِ أَيْضاً أَمْ لَا؟

و قَدْ اسْتَنَكَرَ أَغْلَبُ الْأُصُولِيِّينَ هَذَا النَّمْطَ مِنَ الْاِسْتِعْمَالِ، بَيَدَ أَنَّ الْمَحَقَّقَ الْإِيْرَوَانِيَّ ضَمِنَ حَاشِيَةِ الْكِفَايَةِ قَدْ أَقْرَهُ مُسْتَشْهِداً لَهُ بِالرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» وَ نَحْنُ نَدْعِمُهُ بِالنَّمَاذِجِ التَّالِيَةِ أَيْضاً: «فَلَا رَفَتْ وَ لَا فَسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» [4] «لَا ضَرَرَ وَ لَا ضَرَارَ فِي الْإِسْلَامِ» وَ... فَإِنَّ «لَا» تُعَدُّ نَافِيَةً أَدْبِيّاً إِلَّا أَنَّ مِثَالَهَا هُوَ النَّهْيُ الْإِنشَائِيَّ عَنْ هَذِهِ الْعُنَاوِرِ حَتْمًا، وَ بِإِمْكَانِ الْبَاحِثِ أَنْ يَعْثُرَ عَلَى جُمْلَةٍ اِسْمِيَّةٍ وَافِرَةٍ - ضَمِنَ الْمَنَابِعِ الدِّيْنِيَّةِ - بِحَيْثُ قَدْ أَطْلَعْنَا عَلَى إِنْشَاءِ الشَّارِعِ بِهَذَا الْاُسْلُوبِ - الْجُمْلِيَّةِ الْاِسْمِيَّةِ بَدَاعِي الْإِنشَاءِ - وَ لَكِنَّهُ يُعَدُّ اُسْلُوباً سَمَاعِيّاً عَدِيمَ الضَّابِطَةِ أَدْبِيّاً، إِذَ الْعَرَبُ لَا يَسْتَعْمِلُهُ فِي كَافَّةِ الْمَجَالَاتِ نَظِيرًا: «زَيْدٌ قَائِمٌ» فَلَا يَقْصِدُ مِنْهُ: «قُمْ يَا زَيْدٌ» أَبْدَأْ لَأَنَّهُ مُمَحَّضٌ فِي الْإِخْبَارِ فَحَسْبُ، فَلَوْ اسْتَهْدَفَ الْإِنشَاءُ لَصَاغَهُ صَبِغَةً إِنْشَائِيَّةً كَالْمَتَدَاوِلِ، فَبِالتَّالِي إِنْ أَضْرَابَ هَذَا الْمِثَالِ عَالِقَةٌ عَلَى نَوْعِيَّةِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ تَجَاهَ مَوَارِدِ الْجُمْلَةِ الْاِسْمِيَّةِ فَلَا تَتَأَتَّى وَفْقَ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ.

رَفْضُ اسْتِعْدَادِ الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ فِي شَتَّى الدَّوَاعِي

لَقَدْ أَثْبَتْنَا أَنَّ بِإِمْكَانِ الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ - الْفَعْلِيَّةِ أَوْ الْاِسْمِيَّةِ - أَنْ تُنْشَأَ وَ تَوْجِدَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ مَجَازِيّاً - دُونَ الْإِخْبَارِ الْبَحْثِ - إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تُصَاغَ بَدَاعِي التَّهْدِيدِ أَوْ التَّعْجِيزِ أَوْ الْاِسْتِهْزَاءِ أَوْ... وَ لِهَذَا لَا يُتَاحُ لِلْمُتَكَلِّمِ أَنْ يُخْبِرَنَا عَنْ قَضِيَّةٍ بَدَاعِي التَّهْدِيدِ أَوْ التَّعْجِيزِ أَوْ...

فَرِغَمَ أَنَّهُ وَاقِعٌ مَعْقُولٌ، وَلَكِنَّ الْمَحَقَّقَ الْاِصْفَهَانِيَّ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ «الْإِخْبَارِ» بِالْوُقُوعِ تَتَلَازَمُ مَعَ تَحَقُّقِهِ الْخَارِجِيِّ أَوْ إِنْشَاءِ طَلْبِهِ - وَفَقاً لِمَا أَسْلَفْنَا - فَكَيْفَ يَتَلَاثَمُ الْإِخْبَارُ مَعَ التَّهْدِيدِ وَ التَّعْجِيزِ وَ... فَإِنَّهُمَا يُخَالِفَانِ التَّحَقُّقَ الْخَارِجِيَّ إِذَ التَّهْدِيدُ يُضَادُّ الْوُقُوعَ تَمَاماً. [5]

و بَيْنَ يَدَيْكَ الْآنَ، النِّكْتَةُ اللَّامِعَةُ لِلْمَحَقَّقِ الْاِصْفَهَانِيَّ حَوْلَ الْإِخْبَارِ بِسَائِرِ الدَّوَاعِي:

«قَوْلُهُ قَدَسَ سِرُّهُ: (بَلْ يَكُونُ أَظْهَرُ مِنَ الصَّبِغَةِ....) لَا يَخْفَى أَنَّ النِّكْتَةَ الْآتِيَةَ فِي كَلَامِهِ - مَدْ ظَلَمَ - مِنْ أَنَّ إِظْهَارَ الطَّلَبِ بِعُنْوَانِ الْإِخْبَارِ بِالْوُقُوعِ الْمَطْلُوبِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرْضَى بِتَرْكِهِ حَتَّى أَخْبَرَ بِوُقُوعِهِ، يُمْكِنُ الْخُدْشَةُ فِيهَا: بِأَنَّ الْإِخْبَارَ بِالْوُقُوعِ يَنْاسِبُ إِزَادَتَهُ، لَا الْإِخْبَارَ بِسَائِرِ الدَّوَاعِي الْجَارِيَةِ فِي الصَّبِغَةِ مِنَ التَّهْدِيدِ وَ التَّعْجِيزِ وَ غَيْرِهِمَا، فَانْ هَذِهِ الدَّوَاعِي لَا تَنْاسِبُ الْإِخْبَارَ بِالْوُقُوعِ. بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْغَرَضُ وَقُوعُهُ فِي الْخَارِجِ فَإِنَّهُ يَنْاسِبُهُ الْإِخْبَارُ بِوُقُوعِهِ، فَكَأَنَّ وَقُوعَهُ مَفْرُوعٌ عَنْهُ. وَ أَمَّا أَنَّ إِزَادَةَ وَقُوعِهِ عَلَى وَجْهِ عَدَمِ الرِّضَا بِتَرْكِهِ أَوْ لَا؟ فَلَا شَهَادَةَ لِمُضْمُونِ الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ عَلَيْهِ كَمَا لَا يَخْفَى.

إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنْ الْمَلَاظِمَةُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ بِالْوُقُوعِ وَ إِظْهَارِ إِزَادَةِ الْوُقُوعِ لَا بَدَّ مِنْ أَنَّ تَكُونَ لِلْمَلَاظِمَةِ بَيْنَ الْوُقُوعِ وَ طَلَبِ الْوُقُوعِ، وَ مِنْ الْبَيِّنِ أَنَّ الْوُقُوعَ مِنَ الْمُنْقَادِ لَزِمَ لَطْلَبِهِ مِنْهُ، فَالْبَعْثُ نَحْوُ [6] الْمُنْقَادِ مَلْزُومٌ لَوُقُوعِ الْمُبْعُوثِ إِلَيْهِ [7] مِنْهُ فِي الْخَارِجِ، فَلِذَا أَخْبَرَ عَنْ الْاِلْزَامِ إِظْهَارًا لِتَحَقُّقِ مَلْزُومِهِ. وَ مِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ الْبَعْثَ الَّذِي لَا يَنْفَكُ عَنِ الْوُقُوعِ مِنَ الْمُنْقَادِ هُوَ الْبَعْثُ الْحَتْمِي، وَ إِلَّا فَالْبَعْثُ النَّدْبِي - وَ لَوْ إِلَى الْمُنْقَادِ - لَا يَلْزِمُ الْوُقُوعَ، بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ، وَ رُبَّمَا لَا يَكُونُ.

وَ أَمَّا اسْتِفَادَةُ ذَلِكَ بِمُلَاحَظَةِ أَنَّ الْوُقُوعَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ ضَرُورَةِ الْوُجُودِ، فَالْمُرَادُ إِظْهَارَ لَا بَدْيَةِ الْوُقُوعِ بِالْإِخْبَارِ عَنِ الْوُقُوعِ الْمُسْتَلْزَمِ لَضَرُورَةِ الْوُجُودِ، فَبَعِيدَةٌ فِي الْغَايَةِ عَنْ أَذْهَانِ الْعَامَّةِ فِي مَقَامِ الْمَحَاوِرَةِ. [8]

وَ أَمَّا مُحَادَثَاتُ الْمَحَقَّقِ الْعِرَاقِيِّ حَوْلَ الْإِخْبَارِ بَدَاعِي الْإِنشَاءِ وَ غَيْرِهِ، فَهِيَ كَالْتَّالِي:

«الجهة الثالثة إذا وردت جملة خبرية في مقام بيان الحكم الشرعي من نحو قوله: تغتسل، و تعيد الصلّاة، و يتوضّأ، و قوله عليه السلام: إذا حال حول اخرج زكاته، و نحو ذلك فلا إشكال في أنّه ليس المراد منها هو الاخبار عن وقوع الفعل من المكلف كما في غيره من موارد الاخبار، بل و ان المراد منها انما هو الطلب و البعث نحو الفعل و العمل، و أنّما الكلام و الإشكال في انها له كانت مستعملة في الطلب أو الإرسال بما هو مفاد الصيغة مجازاً؟ أو أنّها مستعملة في معناها الذي تستعمل فيه في مقام الاخبار و هو النسبة الإيقاعية لكنّه بداعي إفادة ملزومة و هو الطلب و البعث؛ نظير باب الكنايات كما في قولك: زيد كثير الرّماد، مريداً به إفادة ملزومه الذي هو جوده و سخاؤه، حيث أنّ استعمالك ذلك كان في معناه الحقيقي لكنّ الدّاعي على هذا الاستعمال هو الاعلام بملزومه الذي هو جوده و سخاؤه ففي المقام أيضاً كانت الجملة خبريّة مستعملة في معناها الذي تستعمل في مقام الاخبار و لكن الدّاعي على الاستعمال المزبور هو إفادة ملزومه الذي هو البعث و الطلب، أو لا هذا و لا ذاك؛ بل كان استعمالها في معناها الحقيقي الإخباري و كان الغرض و الداعي من الاستعمال أيضاً هو الاعلام و الاخبار دون الطلب و البعث و الإرسال كما هو قضية الوجه الثاني، و لكن إعلامه بتحقيق الفعل من المكلف أنّما كان بلحاظ تحقّق مقتضية و علّته و هو الإرادة و الطلب كما هو الشأن في غير المقام من موارد الاخبار بوجود المقتضى (بالفتح) عند تحقّق مقتضية، و منها باب اخبار علماء النجوم بمجيء المطر و برودة الهواء أو حرارته فيما بعد حسب ما عندهم من الأمارات الخاصة من نحو تقابل الكوكبين و تقارنهما الذي يروونه سبباً لتلك الانقلابات. ففي المقام أيضاً نقول: بان المولى لما كان مريداً للفعل من المكلف و المأمور و كان طلبه و إرادته للفعل علّة لصدوره من المكلف و لو بمعونة حكم عقله بوجوب الإطاعة و الامتثال، فلا جرم فيما يرى طلبه متحققاً يرى كأنه وجود المقتضى (بالفتح) و هو العمل في الخارج، فمن هذه الجهة يخبر بوقوعه من المكلف بمثل قوله: تعيد الصلّاة و تغتسل. فهذه وجوه ثلاثة». [9]

- [1] بالكسر قبضة من حشيش مختلط فيها الرطب باليابس.
- [2] كليني محمد بن يعقوب. الكافي (اسلاميه). Vol. 1. ص73 تهران - ايران: دار الكتب الإسلامية.
- [3] لم أعتز على منبع هذه المقالة.
- [4] سورة البقرة الآية: 197.
- [5] و نلاحظ عليه بأنّا نمتلك جملاً خبريّة نافية بحيث ستنتج لنا معنى التهديد نظير: أنت لا تفعل ذلك - بلحن التهديد - أو التعجيز نظير: أنتم لا تقدرون - بلحن التعجيز - أو الاستهزاء نظير: أنت مجنون. و سائر الدّواعي و المعاني التي تُصاغ بصيغة الخبر بداعي آخر، فليس الأمر بسماعي إطلاقاً حيث لم يُعبّر الأدباء الخبراء بسماعيّة هذه الاستعمالات أساساً.
- [6] كذا في الأصل، و الأصوب: فالبعث المتوجّه نحو المنقاد...
- [7] إضافة يقتضيها السياق.
- [8] نهاية الدراية في شرح الكفاية، جلد: ١، صفحہ: ٣١٢، ٥.ق.، ص312 بيروت - لبنان، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث
- [9] عراقى ضياء الدين. نهاية الأفكار. Vol. 1. ص180 قم - ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.